الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
21 April 2020
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18250 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/74/40 و A/74/44 و A/74/48 و A/74/55 و A/74/56 و A/74/146 و A/74/148 و A/74/228 و A/74/233 و A/74/254 و A/74/256)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/74/147 و A/74/159 و A/74/160 و A/74/161 و A/74/163 و A/74/164 و A/74/165 و A/74/167 و A/74/174 و A/74/176 و A/74/178 و A/74/179 و A/74/181 و A/74/183 و A/74/185 و A/74/186 و A/74/189 و A/74/190 و A/74/191 و A/74/197 و A/74/198 و A/74/212 و A/74/213 و A/74/215 و A/74/226 و A/74/227 و A/74/229 و A/74/243 و A/74/245 و A/74/255 و A/74/261 و A/74/262 و A/74/270 و A/74/271 و A/74/277 و A/74/285 و A/74/314 و A/74/318 و A/74/335 و A/74/349 و A/74/351 و A/74/358 و A/74/460 و A/74/480 و A/74/493)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/74/166 و A/74/188 و A/74/196 و A/74/268 و A/74/273 و A/74/275 و A/74/276 و A/74/278 و A/74/303 و A/74/311 و A/74/342 و A/74/507)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/74/36)

1 - **السيد كاي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): في سياق عرض تقريره (A/74/486)، أشار إلى استمرار الاتجاه نحو التدهور في إعمال الحق في حرية التعبير عاما بعد عام. وفي الوقت نفسه، ثمة أماكن يحدث فيها تحول بعد سنوات من القمع إلى أشكال جديدة ومنفتحة من الحكم، وثمة أماكن تتوسع فيها رقعة حرية التعبير وتتعزز.

2 - وقال إن موضوع تقريره هو خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، وهو مصطلح موجز لا يوفر القانون الدولي التقليدي تعريفا له. وإن الطابع المبهم لهذا المصطلح يتيح إساءة استخدامه بما يحيز تجاوزات لطائفة واسعة من أشكال التعبير المشروعة. ويستخدم العديد من الحكومات هذا المصطلح بنفس طريقة استخدامها لمصطلح 'الأخبار الزائفة'، وذلك تحديدا لمهاجمة الأعداء السياسيين، وغير المؤمنين، والمنشقين، والمنتقدين. كما أن ضعف هذا المصطلح يمنع، على ما يبدو، الحكومات والشركات من التصدي للأضرار الحقيقية من قبيل التحريض على العنف. وهذا وضع يثير مشاعر الإحباط لدى الجمهور الذي كثيرا ما يعتبر أن الإساءات الإلكترونية أصبحت متفشية.

3 - وأضاف قائلا إن خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت أصبح، بالتالي، مصدر قلق عالمي بصورة مبررة. ويجب أن تكون حرية التعبير جزءاً من الحل المتعلق بالمحتوى الداعي إلى الكراهية على شبكة الإنترنت. فحرية التعبير ليست المشكلة؛ فالمشكلة تكمن في عدم تكييف المؤسسات وتعديل القوانين بما يتيح التصدي لذلك. وأعرب عن قلقه لأن القوانين الوطنية التي تسري على خطاب الكراهية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، كثيراً ما لا تفي بمعايير الشرعية والضرورة والمشروعية. وكثيراً ما تكون هذه القوانين مبهمة وتترك للسلطات الحكومية سلطة تقديرية مفرطة للمعاقبة على أشكال من التعبير. فدول قليلة أشركت محاكمها في عملية تقييم خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت الذي يتعارض مع القانون المحلي.

4 - واستطرد قائلا إن الحكومات تواصل ممارسة ضغط متزايد على الشركات التي تشغل منصات إلكترونية كي تتولى تلك الشركات مهمة البت في المسائل المتعلقة بخطاب الكراهية، مما يعزز سلطتها مع ضمان قدر محدود جدا من الرقابة أو من فرص الانتصاف، إن وُجدت أصلا. وقال إن ما ينبغي للدول أن تقوم به بدلا من ذلك هو سن قوانين والسعي إلى اعتماد سياسات تدفع الشركات إلى حماية حرية التعبير ومكافحة أشكال خطاب الكراهية المقيدة بصورة قانونية من

خلال الاستعانة بمجموعة من الأدوات، وهي: متطلبات الشفافية التي تكفل الرقابة العامة؛ والقرارات القضائية الصادرة عن سلطات قضائية مستقلة؛ وغير ذلك من الجهود الاجتماعية والتثقيفية على النحو المقترح في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16.

5 - وتابع قائلا إن انتشار المحتوى الداعي إلى الكراهية على شبكة الإنترنت يحفزه، على ما يبدو، نموذج للأعمال يعطي قيمة كبيرة للقدرة على استرعاء الانتباه وإمكانات الانتشار الواسع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شركات الإنترنت تعمل على نطاق مختلف الولايات القضائية، ويمكن أن تكون لنفس المحتوى آثار مختلفة في أماكن مختلفة. وغالبا ما يكون خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت صادرا عن متحدثين مجهولين، تلازمه التهديدات الآلية المنسقة والمعلومات المضللة وما يسمى بتسجيلات الفيديو المزيفة وهجمات الغوغاء السيبرانية.

6 - واستدرك قائلا إن الشركات تدير خطاب الكراهية على منصاتها على نحو يكاد لا يراعي إطلاقا ما تترتب عليه من آثار في مجال حقوق الإنسان. والخطأ يكمن في ذلك إذ أن الشركات تُحرم، بالتالي، من إطار يتيح لها اتخاذ قرارات مراعية لحقوق الإنسان وتوضيح سبل إنفاذها للحكومات والأفراد، ويعيق في الوقت نفسه قدرة الجمهور على التعبير عن تظلماته باستخدام مفردات حقوق الإنسان المفهومة عالميا. وكرر في تقريره دعوة الشركات إلى وضع سياسات تراعي حقوق الإنسان، ولا سيما آليات لإجراء استعراضات دورية لأثر منصاتها على حقوق الإنسان؛ وآليات لتجنب الآثار السلبية المترتبة على حقوق الإنسان ومنع نشوء تلك الآثار أو التخفيف من حدة الآثار التي قد تنشأ عن ذلك؛ وآليات لتنفيذ عمليات بذل العناية الواجبة الرامية إلى تحديد الآثار المترتبة على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها، وتوضيح كيفية معالجة تلك الآثار وجبر الضرر.

7 - والتفت إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، فقال إنه ينبغي للدول والشركات أن تتصدى لمشاكل خطاب الكراهية تصميما منها على حماية الأشخاص الذين يكون من السهل إسكاتهم وتشجيع النقاش المفتوح والجاد الذي يتناول حتى القضايا الأكثر حساسية، بما يصبّ في المصلحة العامة.

8 - وقال إن الأخذ بنهج حكومية إزاء خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت ينبغي أن يتم من منطلقين. أولاً، وكما لاحظت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مراراً وتكراراً، إن تدابير حماية حقوق الإنسان خارج شبكة الإنترنت يجب أن تشمل أيضاً الخطاب الذي يُنشر على شبكة الإنترنت. وينبغي ألا يمثل خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت فئة خاصة تخضع لجزاءات أشد من تلك المفروضة على خطاب الكراهية خارج شبكة الإنترنت. ثانياً، ينبغي للحكومات ألا تطالب شركات التواصل الاجتماعي وغيرها من الجهات الوسيطة باتخاذ إجراءات لا يجوز للحكومات نفسها اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

9 - ومراعاة لهذه الأسس، ينبغي للدول أن تسعى، كحد أدنى، إلى تحقيق الأهداف التالية.. أولاً، ينبغي لها أن تحدد بدقة في قوانينها المصطلحات التي تمثل محتوى محظوراً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والامتناع عن تجريم هذا الخطاب إلا في أخطر الحالات. ثانيا، ينبغي للدول مراجعة القوانين الموجودة أو وضع تشريعات لمناهضة خطاب الكراهية على نحو يستوفي معايير الشرعية والضرورة والمشروعية، وإخضاع هذا النشاط التشريعي لمشاركة عامة قوية. ثالثاً، ينبغي للدول، سعيا منها إلى التصدي لخطاب الكراهية، أن تستخدم تدابير الحكم الرشيد، بما في ذلك التدابير الموصى بها في قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 وخطة عمل الرباط، وبالتالي الحد من الشعور بالحاجة إلى فرض حظر على التعبير. رابعاً، ينبغي للدول أن تعيد النظر في القواعد القائمة بشأن مسؤولية الوسطاء أو أن تعتمد قواعد جديدة تتقيد تقيداً صارماً بمعايير حقوق الإنسان. وينبغي ألا تلزم هذه القواعد الشركات بتقييد التعبير بطرق لا تجوز للدولة نفسها. خامساً، ينبغي للدول إنشاء أو تعزيز آليات قضائية مستقلة لكفالة تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء والوصول إلى سبل الانتصاف. سادساً، ينبغي للدول أن تعتمد قوانين تلزم الشركات بأن تعلن بالتفصيل تعاريفها لخطاب الكراهية وأساليبها في التصدي له، وأن تتعهد قواعد بيانات تسجل فيها الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد، وأن تشجع الشركات على أن تراعي في قواعدها معايير حقوق الإنسان. سابعاً، ينبغي للدول أن تشارك بنشاط في العمليات الدولية المصممة كمنتديات للتعلم من أجل التصدي لخطاب الكراهية، من قبيل عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد.

10 - ومن جهة أخرى، فإن الشركات عمدت لفترة طويلة جدا إلى عدم الاسترشاد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في قواعدها وفي وضع تلك القواعد، على الرغم مما لهذه الشركات من آثار واسعة النطاق على

حقوق الإنسان الواجبة لمستعملي خدماتها. وقال إنه قد شجع الشركات في تقريره على اتخاذ مجموعة من الخطوات استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. أولاً، تُشجَّع الشركات على تقييم الطريقة التي تؤثر بها منتجاتها وخدماتها على حقوق الإنسان الواجبة لمستعملي خدماتها والجمهور؛ ثانياً، تُشجَّع على اعتماد سياسات بشأن المحتوى تربط قواعدها المتعلقة بخطاب الكراهية مباشرة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ثالثاً، تُشجَّع على تحديد فئة المحتوى التي تعتبرها خطاب كراهية مع تقديم تفسيرات وجيهة لمستعملي خدماتها والجمهور؛ رابعاً، تُشجَّع على ضمان أن تنطوي كل عملية لإنفاذ القواعد المتعلقة بخطاب الكراهية على تقييم للسياق والضرر الذي يُلحقه المحتوى بمستعملي خدماتها والجمهور؛ خامساً، تُشجَّع على التأكد من أن التحليل السياقي يشمل المجتمعات المحلية الأكثر تضررا من محتوى المنصات المحدد باعتباره خطاب كراهية، وإشراك تلك المجتمعات المحلية في تحديد أنجع الأدوات لمعالجة الأضرار التي لحقت بها؛ سادساً، تُشجَّع، في سياق جهودها العامة الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية، على تطوير أدوات تعزز الاستقلال الذاتي للأفراد، وأمنهم وحريتهم في التعبير، وتشمل منع تضخيم أثر المحتوى، وإيقاف تحقيق العائدات منه، والتثقيف، والخطاب المضاد، والإبلاغ، والتدريب، باعتبارها بدائل لحظر استخدام الحسابات وإزالة المحتوى، حسب الاقتضاء.

11 - **السيد فان أوستيروم** (هولندا): قال إن بلده سيستضيف في عام 2020 الاجتماع المقبل المقرر عقده في إطار عملية اسطنبول، وكذلك اليوم العالمي لحرية الصحافة. وأعرب عن قلقه إزاء الأزمة المتفاقمة في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بحرية التعبير، ولا سيما تقلص الحيز المدني، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. كما أعرب عن قلقه إزاء مراقبة الصحفيين والناشطين وشخصيات المعارضة والنقاد وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير في الفضاء الرقمي. ففي بعض الأحيان تؤدي مراقبة الإنترنت إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وحتى إلى أعمال القتل خارج نطاق القضاء. وتابع قائلا إن الفضاء الإلكتروني له جوانبه الخفية؛ وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي لتلك الجوانب. وفي الوقت نفسه، فإن شبكة الإنترنت عبارة عن حاضنة للأفكار الرائعة والابتكارات التي تغير الحياة والتغيير الاجتماعي. وقد غيرت شبكة الإنترنت الحياة إلى الأفضل وأسهمت في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

12 - وأضاف أن ما يلزم هو تحقيق توازن بين الجوانب الخفية لشبكة الإنترنت وحرية التعبير. ففي هولندا، تُراعى حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت بنفس قدر مراعاتها خارج شبكة الإنترنت. ويجب على جميع الدول أن تكفل امتثال تشريعاتها امتثالا تاما للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولكل شخص الحق في حرية الرأي وفي حرية التعبير دون تدخل من الدولة. ولذلك فإن هولندا تؤيد تأييداً تاماً اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تنظيم المحتوى على شبكة الإنترنت.

13 - وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها لتنظيم المحتوى على شبكة الإنترنت أن يتصدى للجوانب الخفية لشبكة للإنترنت مع الحفاظ في الوقت نفسه على القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

14 - **السيدة فريشين** (سويسرا): أشارت إلى وجود العديد من الاتجاهات المثيرة للقلق التي تؤثر على الحق في حرية التعبير. ففي عدة مناطق، يستمر الانتقاص من حرية الصحفيين وسلامتهم في العمل، وأصبح العداء والعنف يشكل واقعهم اليومي. ويكون للاعتداءات تأثير على الصحفيات بصفة خاصة، وكثيرا ما تحدث تلك الاعتداءات على شبكة الإنترنت. وعلى الرغم من أن التكنولوجيات الجديدة تخلق فرصاً كثيرة، فمن الممكن أيضاً إساءة استخدامها لتقييد الحقوق الأساسية ليس فقط من خلال التنمر السيبراني، ولكن أيضاً من خلال المراقبة غير المشروعة والتعسفية وغربلة المعلومات باستخدام خوارزميات تحد من إمكانية إطّلاع الناس على وجهات نظر مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن حماية البيانات تتسم بالأهمية أكثر من أي وقت مضى. والمسؤولية عن حماية حرية التعبير لا تقع على عاتق الدول فحسب، بل تقع أيضا على عاتق الشركات.

15 - وسألت كيف يمكن عملياً حماية الصحفيين الذين يعملون على التصدي لخطاب الكراهية مما يُفرض من قيود على المحتوى الذي ينتجونه.

16 - **السيدة بيري** (المملكة المتحدة): أعربت عن خيبة أمل بلدها إزاء ازدياد الإجراءات التي تستهدف تقييد حرية التعبير، بدءا من مراقبة شبكة الإنترنت واستهداف من يناضل من أجل حماية حقوق الإنسان وصولا إلى إسكات من يكون لديهم آراء مختلفة عن من هم في السلطة. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء استمرار الهجوم على الصحفيين الذين يسلطون الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان ويندون بالمسؤولين عنها، وإزاء التهديد الناشئ الذي تمثله المعلومات المضللة.

17 - وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز حرية الرأي والتعبير بشكل أفضل على شبكة الإنترنت في الدول التي قد تفتقر إلى ذلك، وكيف يمكن التواصل مع هذه الدول.

18 - **السيد بوتر** (أيرلندا): قال إن بلده يشعر بقلق بالغ إزاء النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص بأن مراقبة الأفراد، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير، ما فتئت تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، وأحيانا إلى التعذيب وربما إلى أعمال القتل خارج نطاق القضاء. وأعرب أيضا عن قلقه لأن المراقبة، عند استخدامها لأغراض غير مشروعة، يمكن أن تؤدي إلى إسكات المعارضة أو فرض جزاءات على المنتقدين أو المعاقبة على الإبلاغ المستقل ومعاقبة مصادر ذلك الإبلاغ. وللمجتمع المدني دور أساسي يؤديه في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك في المنتديات المتعددة الأطراف. وكرر دعوة بلده إلى الدول من أجل ضمان حماية الحق في حرية التعبير وتهيئة وصون بيئة آمنة ومؤاتية تتيح للمجتمع المدني العمل دون عوائق أو مخاوف أمنية أو أعمال انتقامية.

19 - واختتم قائلا إن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يتعرضون بشكل متزايد للاعتداءات بسبب عملهم. وسأل عن أثر المراقَبة على المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما من ينتمون إلى فئات ضعيفة.

20 - **السيد لوفال** (فرنسا): قال إن بلده يتفق مع المقرر الخاص بشأن ضرورة أن تكفل الدول استيفاء تنظيمها للمحتوى على شبكة الإنترنت معايير الشرعية والضرورة والتناسب والمشروعية التي يفرضها القانون الدولي. وأعرب عن قلق بلده إزاء تزايد عدد حالات قطع الإنترنت وتقييد استخدام الشبكة التي تفرضها الدول باسم مكافحة خطاب الكراهية. فهذه الممارسات تشكل انتهاكا غير متناسب لحرية التعبير. وقال إنه يوافق على وجوب التصدي لخطاب الكراهية باستخدام مجموعة واسعة من الأدوات، من قبيل التثقيف، والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز التعددية، والاستقلال الذاتي للأفراد.

21 - وأضاف قائلا إن الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية، التي أطلقتها 30 دولة في أيلول/سبتمبر 2019 في إطار التحالف من أجل تعددية الأطراف، تندرج في إطار ذلك الجهد. والهدف منها هو الدفاع عن حق الفرد في الحصول على معلومات مستقلة متعددة المصادر وموثوقة في وقت تشيع فيه المعلومات المضللة، وتضعف فيه الصحافة المهنية، وتواصل دول كثيرة فرض سيطرتها السياسية على وسائط الإعلام.

22 - **السيد رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن التكنولوجيات الجديدة والناشئة قد أوجدت فرصا جديدة للأفراد لنشر المعلومات والوصول إليها، ومن ثم التأثير على عمليات صنع القرار. فالابتكارات التكنولوجية تؤثر على التمتع بالحقوق الأساسية. وكما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي بشأن حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، فإن جميع حقوق الإنسان المكفولة خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى أيضاً، في العصر الرقمي، بالحماية على شبكة الإنترنت، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، الذي يشمل أيضاً حماية البيانات الشخصية. وإن عملية تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها ونشرها ينبغي أن تضرب بجذورها في مجال حقوق الإنسان. ورحب بإطلاق الأمين العام مؤخراً استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية وبالاهتمام المتزايد المكرس لهذه المسألة في المنتديات المتعددة الأطراف.

23 - وأضاف قائلا إن المراقبة في العصر الرقمي لا تقتصر على الدول. وإن الجهات الفاعلة من غير الدول - ولا سيما الشركات الخاصة والأفراد تشارك في إنتاج أدوات المراقبة الرقمية والتجارة فيها واستخدامها. وقد تبين أن اكتشافها يزداد صعوبة. وقال إن أي تدخل في خصوصية الفرد ينبغي أن يتماشى مع المبادئ الثلاثة للشرعية والضرورة والتناسب. ويمكن أن تؤدي المراقبة غير القانونية والتعسفية إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

24 - وتساءل عن المبادرات التنظيمية المشتركة التي سيوصي المقرر الخاص الاتحاد الأوروبي والجهات الأخرى باتخاذها على وجه التحديد من أجل وضع معايير للسلوك تراعي حقوق الإنسان بشكل أفضل، والمساهمة في الحماية الكاملة للحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي. وتساءل أيضا عن أفضل الممارسات التي من شأنها تعزيز وتشجيع حرية التعبير بغية كفالة العمليات الديمقراطية.

25 - **السيد كافرهيل - غودكيويتش** (كندا): قال إن الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق من حقوق الإنسان تترتب عليه آثار بعيدة المدى من حيث التمتع بسائر الحقوق الأخرى. وأعرب عن قلقه إزاء القيود المتزايدة المفروضة على حرية التعبير على شبكة الإنترنت والناجمة عن التدابير التي تتخذها بعض الحكومات لفرض الرقابة على التكنولوجيات الرقمية أو التحكم فيها. وأضاف أن الدول كثيرا ما تسيئ

اســـتخدام تعريف خطاب الكراهية لتقييد النقاش المفتوح والجاد دون مبرر. وفي الوقت نفســـه، يجب أن تحترم الدول التزامها بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

26 - وطلب إلى المقرر الخاص التوســـع في عرض أفضـــل الممارسات التي لاحظها أثناء إعداد تقريره.

27 - **السيدة أوهري** (ليختنشتاين): قالت إن انتشار خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي دونما رادع يمكن أن تكون له آثار متفاوتة وأن يؤدي إلى العنف بل وإلى ارتكاب الفظائع. وتؤيد ليختنشـــتاين الشـــراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية المضطلع بها في إطار التحالف من أجل تعددية الأطراف لتعزيز حرية التعبير والرأي كوســـيلة لتعزيز الاحترام والتعددية والمعلومات الموثوقة والصـحافة والمناقشـة العامة المفتوحة. ومما يؤسـف له نشـر الصـحف ومنتديات الإنترنت في ليختنشـتاين أيضـا تعليقات تمييزية ضـد فئات اجتماعية معينة. وقد كثفت اللجنة الوطنية لمنع العنف أنشطتها الرامية إلى منع خطاب الكراهية. وفي إطار هذا الجهد، اتصـلت اللجنة بأكبر اثنين من وســائط الإعلام المطبوعة في البلد للتوعية بخطاب الكراهية وتوجيه انتباههما إلى التزاماتهما القانونية.

28 - وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم المزيد من التوصـــيات بشـــأن الكيفية التي يمكن بها لوســـائط الإعلام المطبوعة وشـــركات التواصل الاجتماعي أن تمنع خطاب الكراهية. وسألت أيضاً عن أفضل الســـبل التي يمكن بهـا للضـــحـايـا المحتملين حمـايـة أنفســـهم والتماس الانتصاف.

29 - **الســـيدة كروتوليتي** (ليتوانيا): تكلمت باســـم بلدان الشـــمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق (إســـتونيا وآيســـلندا والدانمرك والســـويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج)، فقالت إن حرية التعبير لا غنى عنها لضـمان الحكم الرشـيد، وصـنع القرار الواعي، والديمقراطية، والعمليات الانتخابية الحرة والنزيهة، ومسـاءلة الحكومة. وسـألت عن الكيفية التي يمكن بها تشـجيع الكيانات الخاصـة على اتباع نهج اسـتباقي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأنشطة التي تنفذها.

30 - **الســـيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الدروس المســـتفادة من تجربة بلده دلت على عدم فعالية فرض قيود واســـعة النطاق على حرية التعبير. ففي كثير من الأحيان تؤدي هذه القيود إلى الحد من المشـــاركة الديمقراطية، والتقليل من احترام كرامة الإنســـان، وكبح التغيير والتقدم الاجتماعي. وكثيرا ما كان حظر الخطاب المسيء ســـبيلا لحماية الراغبين في الإبقاء على الوضـــع الراهن أو ترســـيخ ما يفضلونه شخصيا من توجهات سياسية. وأعرب عن قلقه البالغ من أن القرارات التي تتخذها الحكومات لحظر الخطاب المســـيء قد تؤدي، عن قصد أو عن غير قصد، إلى تقويض حقوق الإنسان والديمقراطية. ومما يؤسف له أن ثمة أمثلة على حالات إساءة استخدام متعمدة لهذه القيود في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن إدانته للأســـاليب التي تستخدمها الصين للحد من حرية التعبير وتفكيك أسسها والسعي إلى فرض نظام مراقبة واسعة النطاق، لا سيما في شينجيانغ. وأعرب عن قلقه العميق من الإجراءات المنهجية التي تتخذها حكومة تركيا لتقييد البيئة الإعلامية في البلد، بما في ذلك إغلاق وسائط الإعلام، وسجن الإعلاميين، وحجب المحتوى النقدي المنشور على شبكة الإنترنت. كما أعرب عن قلقه إزاء اســـتخدام قانون الأمن الرقمي في بنغلاديش لقمع وتجريم حرية التعبير، وذلك على حساب الديمقراطية في البلد.

31 - واستطرد قائلا إن الديمقراطية والازدهار يعتمدان على التبادل الحر للأفكار والقدرة على الاختلاف في الرأي. وتحمي الولايات المتحدة حرية التعبير حماية قوية لأن تكلفة تجريد الأفراد من حقوقهم أكبر بكثير من تكلفة التغاضي عن عبارات الكراهية. وأفضل طريقة لمكافحة أفكار التعصب هي مواجهتها بحجج مضادة وجيهة.

32 - وتســـاءل عن الطريقة التي ينبغي أن تتعاون بها الحكومات مع شـــركات التواصـــل الاجتماعي لمكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت.

33 - **السيد فوروبييف** (الاتحاد الروسي): قال إن حقوق الصحفيين يجري تقييدها بدرجة أكبر وعلى نطاق أوسع وإن بعض الدول أنشأت آليات بأسرها للضغط على شخصيات إعلامية غير مرغوب فيها. وتابع قائلا إنه يدين هذه الممارسات إدانة قاطعة. وأشار إلى أن الوضع هو أسوأ ما يكون في أوكرانيا، حيث تواصل السلطات سياستها المتمثلة في تطهير الفضاء الإخباري، وتأجيج الهستيريا المعادية للاتحاد الروسي، وإطلاق سيل من الأكاذيب. ويجري طرد أفراد وسائط الإعلام الروسية والأجنبية من أوكرانيا إما على أساس ادعاءات كاذبة أو دون تقديم أي سبب. ويظل الصحفيون يتعرضون للاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، وفي منطقة دونباس يتعرض الصحفيون بانتظام لإطلاق النار من جانب القوات المسلحة الأوكرانية. كما أن حالة الفضاء الإخباري لم تتحســـن في جمهوريات بحر البلطيق. وتتعمد حكومات تلك البلدان الحد من وجود أفراد وسائط الإعلام التابعة للاتحاد الروسي.

34 - وأضاف قائلا إن حالة حقوق أفراد وسائط الإعلام الروسية في فرنسا لا تزال غير مقبولة. فمنذ فترة طويلة، ترفض السلطات في باريس بصورة منهجية منح التصاريح لتغطية المناسبات التي تُعقد في قصر الإليزيه ووزارة الخارجية لموظفي وكالة سبوتنيك للأنباء، والقناة التلفزيونية آر تي - فرانس، ووكالة ريا نوفوستي للأنباء. ويجري استبعاد موظفي التحرير في وكالة سبوتنيك من الإشعارات الحكومية، ويُستهدَف موظفوها الروس بانتظام بعمليات التفتيش عند المعابر الحدودية، حتى عند سفرهم داخل الاتحاد الأوروبي.

35 - وثمة مصدر آخر للقلق الشديد يتمثل في المعاملة التي يلقاها أفراد وسائط الإعلام الروسية في المملكة المتحدة، حيث تثير السلطات العداء وعدم الثقة تجاه الصحفيين من الاتحاد الروسي. وقد تُوج ذلك بعدم منح موظفي القناة آر تي ووكالة سبوتنيك تصاريح لتغطية مؤتمر دولي حول حرية الإعلام عُقد في لندن يومي 10 و 11 تموز/يوليه 2019.

36 - ويقع على عاتق الدول التزام بضمان حق الصحفيين في جمع الأخبار والإبلاغ عنها بحرية. ودعا المقرر الخاص إلى إيلاء الاهتمام للممارسة المثيرة للجدل المتمثلة في تطهير الفضاء الإخباري من وسائط الإعلام التي تعرض وجهات نظر لا تكون في صالح حكومة بلد معين، وتطهير الفضاء الإخباري في الغرب.

37 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن تكنولوجيا الاتصالات الحالية هي سيف ذو حدين. ففي حين أنها تمكِّن الأفراد في جميع أنحاء العالم من الحصول على المعلومات وتبادلها، فإنها تعزز أيضا قدرات الحكومات والشركات والأفراد على ممارسة المراقبة بطرق تنتهك حقوق الإنسان. وفي العصر الرقمي، أصبح الحق في الخصوصية والحق في التعبير متشابكين. ولن يشعر الناس بأنه يمكنهم التعبير عن آرائهم إلا إذا كانوا متأكدين من أنها ستصل إلى الجمهور المقصود فقط، وليس إلى الحكومات أو الشركات التي تحاول التطفل عليهم. وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره، ثمة طرق عديدة يمكن بها للحكومات وشركات التكنولوجيا أن تحشد قواها لانتهاك خصوصية الأفراد، مما يسبب ضررا أكبر من الذي يمكن أن يحدثه كل من الإثنين على حدة. أما ما يتوفر على الصعيدين الوطني والدولي من أدوات قانونية لتقييد هذه الأنشطة، فقد عفا الزمن على معظمها.

38 - وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص أن تتعاون لوضع قواعد ومعايير سليمة.

39 - **السيدة ستانكيفيتش فون إرنست** (أيسلندا): قالت إن بلدها وقّع على تعهد عالمي بشأن حرية وسائط الإعلام في المؤتمر العالمي لحرية الإعلام الذي عقدته كندا والمملكة المتحدة في تموز/يوليه 2019 في لندن. وأعربت عن مشاطرة آيسلندا المقرر الخاص قلقه من أن المراقبة التي تستهدف الصحفيين والنشطاء وشخصيات المعارضة والنقاد وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، وأحياناً إلى التعذيب، وربما إلى أعمال القتل خارج نطاق القضاء. فإن العام السابق، أي عام 2018، شهد وقوع أكبر عدد من الضحايا على الإطلاق في صفوف الصحفيين. وأضافت أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أكدت مقتل ما لا يقل عن 99 صحفيا وسجن 348 صحفيا، واحتجاز 60 آخرين كرهائن. وأشارت إلى مرور عام على مقتل جمال خاشقجي في قنصلية المملكة العربية السعودية في إسطنبول، تركيا. ومن المهم كشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجريمة. وأشارت أيضا إلى البيان المشترك الذي صدر مؤخرا عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائط الإعلام، ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، الذين دعوا فيه حكومة مالطة إلى محاسبة المسؤولين عن مقتل دافني كاروانا غاليزيا.

40 - وتساءلت عن الطريقة التي يمكن بها للدول أن تحقق التوازن بين تنظيم التعبير عن الرأي على شبكة الإنترنت وحماية حرية التعبير وحقوق الإنسان والديمقراطية.

41 - **السيدة شي دايتشو** (الصين): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على حرية الرأي وحرية التعبير على شبكة الإنترنت. ويوجد في الصين 829 مليون مستخدم للإنترنت، وقد نُشرت أعداد كبيرة من الكتب والمقالات في الصين في عام 2018. ويمكن القول بإن الصين تولّد أكبر قدر من المحتوى في العالم ولديها أغنى الأفكار في العالم. وفي شينجيانغ، يجب احترام حق المواطنين في التعبير عن آرائهم، ولكن يجب أن يقترن ذلك باحترام سيادة القانون. ولا بد من أن يظل التعبير عن الآراء في حدود ما يجيزه القانون. والصين تؤيد الحوار والتعاون فيما يتعلق بحوكمة الإنترنت.

42 - وأعربت عن رفض الصين الشديد لممارسة توجيه أصابع الاتهام التي تتبعها بعض البلدان إزاء التدابير التي اتخذها بلدها في شينجيانغ، والتي كانت في الواقع تدابير لمكافحة الإرهاب تهدف إلى

إقامة نظام اجتماعي مستقر وتعزيز حقوق مختلف الجماعات العرقية التي تعيش في ذلك الإقليم. وأعربت عن الأمل في أن تمتنع بعض البلدان عن ممارسة الكيل بكيلين، أي أن تدافع عن النظام العام في الداخل بينما تدافع عن حرية التعبير في الخارج. وأعربت عن الشك في أن يفلح هذا الموقف المتقلب في كسب القلوب والعقول.

43 - **السيد هيراسيمنكو** (أوكرانيا): قال إن الشعب الأوكراني أصبح خلال السنوات الأخيرة يتمتع بحرية التعبير على نطاق لم يسبق له مثيل في تاريخه. غير أنه في سياق النزاع المسلح الذي يشنه الاتحاد الروسي ضد بلده، لا تزال الدعاية والأخبار الزائفة تمثل الأدوات غير العسكرية الأساسية التي تستخدمها حكومة الاتحاد الروسي للتأثير على الرأي العام وتحقيق الأهداف السياسية والعسكرية. ولا تزال أوكرانيا يساورها قلق عميق إزاء حملة الدعاية والتحريض على الكراهية الواسعة النطاق التي تُشن ضدها.

44 - **السيدة الزياني** (البحرين): قالت إن حكومتها ملتزمة بكفالة أن يكون تحت تصرف الصحفيين الوسائل اللازمة للتعبير عن آرائهم بطريقة مستقلة وشفافة، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان يكفله دستور البحرين وقوانينها. وقد أخذ مشروع قانون بشأن الصحافة ووسائط الإعلام الرقمية سُن مؤخراً في الاعتبار آراء رابطات الصحفيين ووسع نطاق صلاحياتها، بالإضافة إلى تعزيز ممارسة الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية واستقلال ومسؤولية وبشكل آمن. كما يحظر القانون الجديد الطرد التعسفي للصحفيين واحتجازهم قبل المحاكمة بتهم ارتكاب جرائم تتعلق بالنشر. وأخيراً، فإن الاحتفال السنوي بيوم الصحافة البحرينية يقام في 7 أيار/مايو.

45 - **السيد كاي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قال إن قانون حقوق الإنسان لا يتعلق بالتحقيق في ممارسات الدول وتقييمها فحسب، بل وقوانينها أيضا، من أجل كفالة أن تكون تلك القوانين نفسها مشروعة ومتسقة مع معايير حقوق الإنسان الأساسية. أما في مجتمع سيادة القانون، فإن الدولة لا تكفل وتعزز حرية التعبير فحسب، بل أيضا المبادئ الأساسية مثل عدم التمييز، والإنفاذ والرقابة القضائيين، والمشاركة العامة في اعتماد القواعد ذات الصلة. ويجب أن يمثل ذلك الأساس الذي تقوم عليه جميع المناقشات التي تدور حول المشروعية التي تتسم بها، بموجب قانون حقوق الإنسان، قواعد معينة تتعلق بحرية التعبير.

46 - وأوضح أنه ينبغي التركيز في أي قواعد وطنية لمكافحة خطاب الكراهية على صيغة الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن ذلك الحكم لا ينص على أنه يجوز تقييد جميع أشكال خطاب الكراهية، بل على أن تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وحث الحكومات على استخدام هذه الصيغة تحديدا في وضع قواعدها المتعلقة بخطاب الكراهية. ولا يجوز حظر أشكال أخرى من التعبير قد تكون صعبة أو إشكالية، أو حتى بغيضة، بل ينبغي إخضاعها لمعايير الفقرة 3 من المادة 19، التي تشترط الالتزام بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمشروعية. وليس من المستصوب فحسب، بل ومن المفيد أن تشجع الحكومات شركات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، بل وأن تلزمها بالتحلي بقدر أكبر من الشفافية، وبالكشف عن المزيد من القواعد التي تتبعها وعن الطريقة التي تعتمدها في تطبيقها. وشجع البلدان على القيام بذلك بدلا من تنظيم أنواع معينة من المحتوى، وهو الأمر الذي كثيرا ما يؤدي، حسبما أشار إليه بعض الوفود، إلى الإفراط في التنظيم وتنظيم أنواع المحتوى المشروعة تماما.

47 - وأشار إلى حكم مفيد صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذي صلة بحماية الصحفيين الذين يبلغون عن حالات خطاب الكراهية. فوفقاً للحكم الصادر عن المحكمة في قضية جيرسيلد ضد الدانمرك، يجب التمييز بين الإبلاغ عن المحتوى الداعي إلى الكراهية والإبلاغ عن التحريض الفعلي على العنف والتحريض على التمييز في حد ذاته. فعندما يبلغ الصحفيون عن محتوى صعب، يتعين حماية تغطيتهم الإخبارية لكفالة وجود مجتمع مثقف يمكنه المشاركة في المناقشات ذات الصلة، حتى وإن كان موضوع المحتوى الذي يبلغون عنه هو الإرهاب أو خطاب الكراهية أو التطرف. كما ينبغي التمييز بين وسائط الإعلام المطبوعة ووسائل التواصل الاجتماعي. فإن وسائط الإعلام المطبوعة هي التي تتولى بالطبع عملية تحرير الخطاب الذي تنشره. أما شركات التواصل الاجتماعي، فلا تؤدي دور المحرر بالمعنى التقليدي، ولكنها لا تُعتبر مجرد متفرج على المحتوى الذي تنشره على منصاتها. ولذلك ينبغي للحكومات، عند وضع القواعد، أن تميز بوضوح تام بين وسائط الإعلام المطبوعة ووسائل التواصل الاجتماعي.

48 - وشجع البلدان على دراسة العمل الذي تقوم به المنظمة غير الحكومية "المادة 19" بشأن مجالس التواصل الاجتماعي، وهي شكل متطور من أشكال الحوكمة المتعددة أصحاب المصلحة، يمكن أن يكون مفيدا ليس فقط للدول، بل أيضا للمجتمع المدني والشركات.

49 - وأخيراً، أوضح أن مراقبة الصحفيين وشخصيات المعارضة والمنشقين من خلال استغلال الاصدارات الجديدة لبرامجيات التجسس الخاصة تترتب عليها آثار إشكالية للغاية على حرية التعبير في جميع أنحاء العالم. وشجع الدول على النظر في وقف اختياري لتطوير برامجيات التجسس الخاصة ونقلها وبيعها، لأن هذا القطاع يعمل بدون أي حوكمة أو معايير. وثمة أدوات عالمية متاحة، مثل ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، يمكن استخدامها لفرض معايير جديدة، ولكن هذه الأدوات لم تستخدم حتى الآن لتحقيق أثر حقيقي. وشجع الدول على استخدام برامجيات التجسس وفقاً لقانون حقوق الإنسان وتقييد نقلها وفقاً للمعايير ذاتها.

50 - **السيد روسكو** (المملكة المتحدة): رد على التعليقات التي أدلى بها الاتحاد الروسي بشأن حرية الإعلام، فقال إن بلده يقدر حرية التعبير قبل كل شيء، لأنها أساسية لتحقيق الديمقراطية على نحو سليم. ولهذا السبب، فإن المملكة المتحدة لديها هيئة مستقلة تشرف على حرية الإعلام. وفي عدة مناسبات، وجدت تلك الهيئة، وهي مكتب الاتصالات، أن القناة التلفزيونية آر تي ووكالة سبوتنيك تنتهكان قاعدة أن يكون الإبلاغ محايداً.

51 - **السيد بوهوسلافسكي** (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال في معرض تقديمه لتقريره (A/74/178) إن انتشار عدم المساواة مسألة هيكلية تضرب بجذورها في الشقاق الحاصل بين حقوق الإنسان والتمويل. ومن خلال تقاريره المواضيعية والقطرية، وجه الانتباه إلى الصلة الأساسية بين التمويل وحقوق الإنسان. وكان هدفه دحض نهج الصومعة المتبع في العمل الذي يقوم به العديد من العلماء وواضعي السياسات والمؤسسات المالية الدولية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة أن يدرك الجميع العلاقة التكميلية بين التمويل وحقوق الإنسان والحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات إزائهما. وقد وجه الانتباه إلى المشاكل العامة المتصلة بأزمات الديون وإعادة هيكلة الديون، والصناديق الانتهازية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والتكيف الهيكلي، والإصلاحات في مجال العمل، وتدابير التقشف، والأهم من ذلك، الأثر المباشر لتلك المسائل والسياسات على التمتع بالحقوق.

52 - وواصل بالقول إن ثمة مسائل نادراً ما تناقش من منظور حقوق الإنسان، على الرغم من أنها تؤثر على ملايين الناس في جميع المناطق. فأولا، ثمة حقيقة وهي أن العديد من النساء يقمن بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، التي كثيرا ما يتم تجاهلها، والتي يواصلن من خلالها الإسهام بدرجة كبيرة في النظام الاقتصادي. وثانيا، توجد مسألة الأثر غير المتناسب على المرأة الذي تخلفه إجراءات تمديد تدابير التقشف الي تُنفذ حاليا في معظم البلدان. وثالثا، توجد مسألة إعادة الأصول المسروقة إلى أوطانها التي تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان. ومن المنطلق نفسه، فإنه يقوم بإعداد تقرير لمجلس حقوق الإنسان عن أثر الديون الخاصة للأسر المعيشية على حقوق الإنسان، وهي مسألة لم تحظ إلا باهتمام ضئيل مع أنها تنذر بحدوث أزمة ديون في السنوات المقبلة.

53 - واستطرد قائلا إنه قام، خلال عام 2019، بزيارة منغوليا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. وفي عام 2020، سيزور إكوادور، ليصل بذلك مجموع عدد زياراته القطرية إلى 12 زيارة. وقد حاول كفالة أن تمثل البلدان التي زارها توازنا جيدا من حيث المناطق ومستويات التنمية. وفي حين أن أثر ولايته ليس فوريا ولا يحظى بتغطية إعلامية هامة، فإنه يتجلى في التغيرات المتوسطة والطويلة الأجل التي تطرأ على طريقة فهم وتصميم وتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالتمويل.

54 - ومضى يقول إن توسع في عرض المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان في تقريره (A/HRC/40/57). وركز على وجه التحديد على تواطؤ المؤسسات المالية الدولية في سياق تنفيذ الدول إصلاحات اقتصادية تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

55 - وشدد على ضرورة أن تأخذ المؤسسات المالية الدولية بتقييمات الأثر على حقوق الإنسان في عملية تصميم برامجها للإصلاح الاقتصادي. والهدف من ذلك هو منع الضرر أو التعويض عنه، إذا لم يكن من الممكن تجنب وقوعه، وتوفير ضمانات عدم التكرار. وينبغي إجراء هذه التقييمات بما يتفق مع الضمانات والآليات القائمة من أجل المساهمة في اتخاذ قرارات واعية وتكملة النتائج من منظور حقوق الإنسان.

56 - وتابع قائلا إن فعلا غير مشروع دوليا يسَّره مُقرض ما قد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه الحجة مستمدة من دراسة مواضيعية عن التواطؤ المالي في سياق إقراض الدول التي

ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كان قد قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2014 (A/HRC/28/59). غير أن المناقشات السياساتية والأكاديمية لم تول اهتماما يذكر لهذه المسألة. وقد تتخذ الدول تدابير تقشفية من تلقاء نفسها . ولكن هذه التدابير تفرضها عادة شروط الاتفاقات التي تبرمها تلك الدول مع المؤسسات المالية الدولية. وكثيراً ما يُغفل دور تلك المؤسسات في ما يرتكب لاحقا من انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. وقد تُسهم المؤسسات المالية الدولية أيضا في هذه الانتهاكات في سياق عملياتها المتعلقة بالإقراض والمراقبة والمساعدة التقنية. وبالتالي، فإن الإيعاز بإصلاحات اقتصادية ذات آثار سلبية منظورة على صعيد حقوق الإنسان يمكن اعتباره تواطؤا من جانب المؤسسات المالية الدولية.

57 - ومضى يقول إن التواطؤ، بموجب القانون الدولي، يتطلب توفر ثلاثة عوامل حاسمة على الأقل، وهي: أولا، ارتكاب فعل يعد غير مشروع بموجب القانون الدولي؛ ثانيا، عِلم الدولة أو الطرف الميسِّر، وهو في هذه الحالة منظمة دولية، بعنصر عدم المشروعية، الذي يشمل تعمد غض الطرف؛ ثالثا، وجود علاقة سببية، وهي في هذه الحالة فعل التيسير، بين السلع أو الخدمات المقدمة من الوكيل المالي والضرر الناجم عنها، وهو في هذه الحالة انتهاك حقوق الإنسان من جراء سياسة اقتصادية تنفذها حكومة ما.

58 - واستطرد قائلا إن الشروط المتعلقة بالمساعدة التقنية والمراقبة والقروض، في حال فرضها على الدول دونما مراعاة لاحتمال مساسها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمتأثرين بها، يجب أن تثير قلقا بالغا. وفي حالات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يثبت أنها نتجت عن شروط القرض، ينبغي التساؤل عن مسؤولية الجهات المعنية بذلك. وفي هذه الحالات، يمكن مساءلة الدولة، بوصفها الجاني المباشر، والمؤسسات المالية الدولية، بوصفها الجهات الشريكة.

59 - وقد خلص في تقريره إلى أن تدابير التقشف عادة ما تخلف آثارا سلبية في حقوق الإنسان، وهو ما يوجد أساسا قانونيا قويا لإثبات التناقض المبدئي بين تنفيذ سياسات التقشف خلال فترات الركود الاقتصادي والالتزام بحماية التمتع بحقوق الإنسان.

60 - وأكد أن سياسات الإصلاح الاقتصادي المعتمدة لمواجهة الأزمات الاقتصادية لا تتعارض جميعها من حيث جوهرها مع حقوق الإنسان. غير أن تدابير التقشف كثيراً ما تفتقر إلى مبرر نظري أو عملي وجيه من منظور حقوق الإنسان. وبالنظر إلى سجل حقوق الإنسان في سياق سياسات التقشف المعروف في جميع أنحاء العالم، من الملفت للانتباه أن الإصلاحات والتدابير الاقتصادية التي تعتمدها الدول لاستيفاء شروط القرض المفروضة من المؤسسات المالية الدولية نادرا ما ترافقها تقييمات مسبقة للأثر على حقوق الإنسان. وفي حين تظل الدول الجهة المسؤولة الرئيسية في هذا المجال، يمكن أيضا مساءلة المؤسسات المالية الدولية عن تواطؤها في الحالات التي تكون قد أشارت فيها باعتماد سياسات تنطوي على احتمال واضح بالتأثير على حقوق الإنسان أو بالإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان.

61 - وواصل قائلا إن عدم قيام المؤسسات المالية الدولية (بل ولا الدول) بإجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان أو بطلب إجراء تلك التقييمات بشكل منتظم يتعارض مع ممارسة إجراء تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية لأغراض تمويل المشاريع، الشائعة في أوساط المؤسسات المالية. وإذا كان من الممكن مساءلة المؤسسات المالية الدولية عن ضرر يمكن تجنبه لحق بالمتأثرين بسبب تموله تلك المؤسسات ، فما من مبرر لعدم مساءلتها عن ضرر يمكن تجنبه لحق بحقوق الإنسان نتيجة إصلاحات اقتصادية رجعية.

62 - وأشار إلى أن إحدى التوصيات الرئيسية المقدمة إلى المؤسسات المالية الدولية هي أن تجري تقييمات لأثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على حقوق الإنسان قبل وبعد تحديد شروط معينة، وبشكل أعم، تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية فيما يتعلق بالدول المقترضة والمستفيدة، وذلك تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون تقييمات الأثر تلك مستقلة وتشاركية ومستنيرة وشفافة ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وهذا هو أقل ما يمكن توقعه من المؤسسات المالية الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي الاسترشاد دائما بحقوق الإنسان في صنع السياسات الاقتصادية.

63 - **السيدة شي دايتشو** (الصين): قالت إن الحرب التجارية الحالية، وفقا لصندوق النقد الدولي، لها أثر سلبي على الاقتصاد العالمي. وفي جميع أنحاء العالم، يعيش الناس في فقر، ولا يزال 4,2 بلايين شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي. ولا يزال انعدام التوازن والاستدامة في التنمية العالمية شديدا، وتواجه البلدان النامية تحديات كبيرة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضع هذه المسألة في صدارة جدول أعمال سياسات الاقتصاد الكلي، وينبغي للخبير المستقل أن يولي مزيداً من الاهتمام لها.

64 - وواصلت بالقول إن الصين تتبع أربعة مبادئ في المساعدة الخارجية التي تقدمها. ويتمثل المبدأ الأول في المساواة: فالصين تحترم

تماما إرادة السكان المحليين والحكومات المحلية، دون أي قيد أو شرط سياسي . ثانيا، تسعى الصين إلى تحقيق المنفعة المتبادلة، وتستند جميع مشاريعها إلى دراسات جدوى. ثالثا، تنظر الصين في الاستدامة المالية للبلدان المعنية. رابعا، لا تقدم الصين قصبة الصيد فقط، بل تعلم البلدان الصيد. وقد قدمت الصين، بوصفها أكبر بلد نام في العالم، بالفعل ما يقرب من 400 بليون رنمينبي إلى 160 بلدا ومنظمة. ومن خلال كل من الصندوق المشترك بين الصين والأمم المتحدة من أجل السلام والتنمية وصندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ستساعد الصين البلدان النامية الأخرى على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وستسهم الصين، بالتعاون مع البلدان الأخرى، في تنمية الاقتصاد العالمي تنمية شاملة للجميع تتسم بالانفتاح من أجل تحقيق الرخاء للجميع.

65 - **السيدة كوي ديلغادو** (كوبا): قالت إن الأثر السلبي للديون الخارجية على حقوق الإنسان لا يمكن إنكاره، لا سيما في البلدان النامية، كما يتضح من مختلف التقارير الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ويتعين إقامة نظام دولي عادل ومنصف. وفي عام 1979، خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، دعت كوبا إلى إقامة نظام عالمي جديد يقوم على العدل والإنصاف والسلام ليحل محل النظام غير المتكافئ وغير العادل الذي كان سائدا في ذلك الوقت. ولا تزال هذه الدعوة صالحة اليوم. وقد أوضح تقرير الخبير المستقل أن الإصلاحات الاقتصادية التي تضطلع بها بعض الدول نتيجة الشروط المفرطة في الصرامة ووصفات الليبرالية الجديدة التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان تكون تلك المؤسسات متواطئة فيها.

66 - وتساءلت عن الأثر الذي تخلفه التدابير التي توصي بها المؤسسات المالية الدولية في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وطلبت أيضا مزيدا من التفاصيل عن المساءلة الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المؤسسات المالية الدولية وعن الآليات التي يمكن استخدامها لمساءلتها.

67 - **السيد بوهوسلافسكي** (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن سياسات التجارة الدولية يمكن أن تؤثر تأثيراً إيجابياً وسلبياً على السواء في الفقر وعدم المساواة والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستند المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان إلى نهج كلي وشامل. وهي تغطي جميع جوانب السياسات الاقتصادية التي يمكن أن تكون لها آثار إقليمية أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية على حقوق الإنسان، إضافة إلى السياسات المالية والصناعية والنقدية والمالية والاجتماعية.

68 - وأوضح أن الأثر الذي خلفته تدابير التقشف والتكيف في المساواة بين الجنسين كان سلبيا. وقد ناقش في تقريره السابق (A/73/179) على وجه التحديد أثر تدابير التكيف والتقشف على عدم المساواة بين الجنسين. وكان هذا الأثر مدمراً للغاية. فالمؤسسات المالية الدولية تستخدم خطاب الحد من عدم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. غير أن ذلك الخطاب لا تصاحبه استثمارات عامة لمعالجة مسألة الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، التي تعد علامة على عدم المساواة بين الجنسين. وثمة حاجة إلى استثمارات عامة قوية في اقتصاد الرعاية من أجل الحد من عدم المساواة بين الجنسين بدرجة كبيرة.

69 - ومضى يقول إنه ينبغي النظر في المساءلة عن آثار السياسات التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية من المنظورين الوطني والدولي على حد سواء. فعلى الصعيد الوطني، يكون التدقيق في المفاوضات بشأن شروط القروض مسألة من اختصاص السلطات الوطنية، لا سيما المحاكم الوطنية. وفي عدد من البلدان، أصدرت المحاكم أحكاما نوقشت فيها هذه المسألة. وقال إن القصد من تقريره الحالي هو السعي إلى إثراء تلك المناقشة القانونية بتقديم حجج تبين أنه بموجب القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان، يمكن، بل ويجب، مساءلة المؤسسات المالية الدولية عن العواقب السلبية لقراراتها.

70 - وأوضح أنه إذا ثبتت إمكانية مساءلة مؤسسة مالية دولية ما عن تمويلها لسد كهرمائي كان له أثر بيئي واجتماعي سلبي، فما من سبب ظاهر يحول دون مساءلتها أيضا عن تمويل وطرح سياسات اقتصادية ذات أثر سلبي واضح وفوري على حقوق الإنسان، مثل التخفيضات في ميزانيات المدارس الابتدائية أو خدمات الرعاية الصحية الأساسية.

71 - وعلى الصعيد الدولي، ثمة عدد من المنتديات التي ينبغي أن تُناقش فيها المساءلة. وأشار إلى أن بعض المؤسسات، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة. فالمؤسسات الدولية ليست فوق قانون حقوق الإنسان ويجب أن تمتثل

لتوصيات معينة. وعلى وجه التحديد، لا يُعقل ألا تجري المؤسسات المالية الدولية تقييما لأثر تدابيرها على حقوق الإنسان قبل التوصية بتلك التدابير والترويج لها، بل وممارسة الضغوط على البلدان لتنفيذها في كثير من الأحيان. وهذا ما توصي به تحديدا المبادئ التوجيهية، التي تشكل أداة لإجراء التقييمات المسبقة واللاحقة للأثر.

72 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى إجراء مناقشة عامة بشأن هذا البند.

73 - **السيد غونزاتو** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): متحدثا أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، قال إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تطبق أعلى معايير حقوق الإنسان وأن تلتزم بها وتعززها. ويتحمل أعضاء مجلس الأمن، ولا سيما أعضاؤه الدائمون، مسؤولية خاصة عن دعم جميع الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية. وينتقد الاتحاد الأوروبي الدول التي تحاول وضع تسلسل هرمي لهذه الركائز الثلاث، فضلا عن تسلسل هرمي لحقوق الإنسان، كذريعة لحرمان الأفراد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحد من تخصيص الأموال لنظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ورفض إتاحة وصول مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان إلى أراضيها.

74 - وقال إن وجود نظام فعال لحقوق الإنسان يُعد أساسيا لتمكين الأمم المتحدة من العمل لصالح مواطني العالم ويجب أن يظل المحفل الذي يمكّن المجتمع الدولي من التنديد بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان حيثما ترتكب والسعي إلى مساءلة مرتكبيها. وأعرب عن رفضه للرأي القائل بأنه لا ينبغي تناول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في المنتديات الدولية، أو انه ينبغي أن يكون للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أسبقية على حقوق الإنسان. والاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان هو حجر الزاوية للرخاء والسلام، ولا تمثل التنمية بديلا عن التقدم في مجال حقوق الإنسان. وينبغي إعمال جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، سواء كانت حقوقا مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وبما أن حقوق الإنسان أساسية أيضا لتنفيذ خطة عام 2030، دعا الأمم المتحدة إلى أن ترصد عن كثب التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

75 - وأشار مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزه التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، وهو مسعى أقاليمي يضطلع به أكثر من 60 بلداً. ورحب أيضا باتخاذ الجمعية العامة مؤخرا قرارا بشأن إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب ودعا الدول إلى دعم العمل الجاري في الأمم المتحدة لوضع معايير دولية موحدة في هذا المجال. وتابع يقول إن الاتحاد الأوروبي يشجع الخطاب الإيجابي عن حقوق الإنسان، ويقود مبادرة قصص حقوق الإنسان الجيدة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال قصص ملهمة يمكن للناس أن يستخلصوا منها الدروس يتعلموا منها ويمكن تكرارها في جميع أنحاء العالم.

76 - وقال إن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المضايقات والاعتقالات والاعتداءات وأعمال القتل، آخذة في الازدياد في جميع أنحاء العالم. وإن المدافعين عن حقوق الإنسان هم حلفاء طبيعيون لا غنى عنهم في تعزيز حقوق الإنسان، وينبغي حمايتهم والدفاع عنهم. ومنذ عام 2015، قدم الاتحاد الأوروبي الدعم لنحو 000 30 من المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم على الصعيدين السياسي والمالي.

77 - وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي إزاء الأثر البيئي والاجتماعي لحرق غابات الأمازون المطيرة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يدعو إلى احترام حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق بحيازة الأراضي ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بحيث تتمكن من مواصلة دورها الهام كراعية للتنوع البيولوجي. وإن الاتحاد الأوروبي يرى أيضا تناقضا واضحا في أن بعض الدول التي أعلنت التزامها بتعددية الأطراف والموجودة في مجلس حقوق الإنسان لم توقع أو تصدق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان. ودعا الصين إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والالتزام به، ودعا الإمارات العربية المتحدة وجنوب السودان وعمان وماليزيا والمملكة العربية السعودية وميانمار إلى الانضمام إلى العهد. كما دعا الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، والإمارات العربية المتحدة وبوتسوانا وعمان وماليزيا وموزامبيق والمملكة العربية السعودية وموزامبيق والمملكة العربية السعودية إلى الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعا جمهورية إيران الإسلامية والسودان وميانمار والهند والدول الأخرى المعنية إلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

78 - ومن المنطلق نفسه، أعرب عن بالغ قلق الاتحاد الأوروبي إزاء استمرار رفض عدد متزايد من الدول التعاون مع مفوضية حقوق

الإنسان وآليات حقوق الإنسان، أو السماح لها بدخول أقاليمها أو مناطق معينة فيها. ودعا جميع الدول إلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

79 - وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يرى أي تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإن انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الدولة وتلك التي ترتكبها الدولة هي انتهاكات منهجية جسيمة وواسعة النطاق، بما يشمل الانتهاكات التي حددتها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحث الحكومة على التعجيل بتحسين حالة حقوق الإنسان، والتوقيع على اتفاقيات أخرى من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتصديق عليها وتنفيذها، ودعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، إلى زيارة البلد. ففي حالة ذلك البلد، كما في حالات أخرى، إن عدم إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان قد يحول دون إحراز أي تقدم بشأن المسائل الأخرى التي تهم الأمم المتحدة .

80 - ودعا الصين إلى الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما في شينجيانغ والتبت. وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي إزاء وجود ما يسمى بمعسكرات إعادة التأهيل السياسي ونظام المراقبة الواسعة النطاق والقيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد التي تستهدف أقلية الإيغور وغيرها من الأقليات في شينجيانغ و تستهدف المسيحيين في جميع أنحاء الصين. وحث الحكومة على كفالة وصول مجدٍ إلى شينجيانغ للمراقبين المستقلين، بمن فيهم المراقبون عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولا يزال احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والمحاكمات الجارية ضدهم مصدر قلق بالغ. ويتوقع الاتحاد الأوروبي من الصين أن تحترم سيادة القانون، وأن تنشئ ضمانات المحاكمة العادلة، وأن تحقق بدقة في ما يبلغ عنه من حالات الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم وسوء معاملتهم و تعذيبهم. وأشار إلى أن الحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي، والدرجة العالية من الحكم الذاتي التي تتمتع بها هونغ كونغ، بالصين، بموجب مبدأ "بلد واحد، نظامان مختلفان"، مكرسة في القانون الأساسي للإقليم وفي الاتفاقات الدولية، ويجب مواصلة احترامها. وأعرب عن قلقه إزاء اللجوء إلى إصدار أمر بموجب قوانين أنظمة الطوارئ.

81 - وقال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل متابعة حالة حقوق الإنسان في ميانمار عن كثب. وينبغي له أن يحث الحكومة على وقف أعمال العنف والانتهاكات الجارية فورا، ومكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، التي يرقى الكثير منها إلى درجة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وأعرب عن ترحيبه بالقرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن المساءلة، وتأييده تنفيذ التوصيات السابقة فضلا عن التوصيات الواردة في التقرير النهائي للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار. ودعا المجتمع الدولي إلى دعم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، التي ستضطلع بدور حاسم في محاسبة المسؤولين عن ذلك. ومن شأن الأدلة التي تشير إلى ارتكاب أخطر الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي أن تمكن من إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية التي تتمتع بالاختصاص للنظر فيها ، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

82 - وأعرب عن إدانة الاتحاد الأوروبي للعنف والفظائع التي تواصل جميع الأطراف ارتكابها في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما تلك التي يرتكبها النظام في البلد، ودعا إلى اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وقال إنه يجب وقف الانتهاكات والتجاوزات المنهجية الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي قد يصل بعضها إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويجب محاسبة المسؤولين عنها وملاحقتهم وتقديمهم إلى العدالة. ويواصل الاتحاد الأوروبي دعم توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبذل الجهود الرامية إلى جمع الأدلة لأغراض الإجراءات القانونية التي ستتخذها في المستقبل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. ولا يزال عمل هاتين الهيئتين يمهد السبيل لمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات المحاكم الوطنية. ودعا جميع الأطراف، وبخاصة النظام السوري، إلى كفالة إمكانية إيصال كامل المعونة الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عائق إلى السكان المحتاجين في جميع أرجاء البلد.

83 - وأعرب عن قلقه إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في اليمن. ودعا جميع الأطراف المشاركة في

النزاع إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس وتجنب الأعمال التي من شأنها أن تسبب المزيد من المعاناة للسكان، ولا سيما الأطفال، بما في ذلك إعاقة إيصال المعونة الإنسانية إلى المحتاجين. ويشكل ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني جزءا هاما من العملية الرامية إلى التوصل إلى تسوية دائمة. ولذلك يؤيد الاتحاد الأوروبي العمل الجاري الذي يقوم به فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين واللجنة الوطنية للتحقيق ويحث جميع الأطراف على أن تتعاون معهما تعاونا تاما، بسبل منها إتاحة وصول الفريق إلى اليمن.

84 - وقد أكد تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية ارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب في مراكز الاحتجاز، والاحتمال الكبير لارتكاب أعمال قتل خارج نطاق القضاء. ويواجه عدد متزايد من الفنزويليين قيودا شديدة في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الصحية والتعليم.

85 - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام، فقال إن وفده يعترض على الإشارات إلى "النظام السوري" بدلا من استخدام الاسم الرسمي لبلده، الجمهورية العربية السورية، التي أوردها ممثل الاتحاد الأوروبي، وفي مناسبات سابقة ممثل الولايات المتحدة أيضا. وبما أن المسألة لن تحل في الجلسة الحالية، فإنه يطلب إحالة مسألة الاستخدام الرسمي لأسماء البلدان إلى المستشار القانوني بالأمانة العامة.

86 - **الرئيس:** قال إن الممثلين يتمتعون بحرية التعبير عن أي انتقاد يرغبون فيه، لكنه ذكّرهم بمحاولة استخدام الأسماء الرسمية قدر الإمكان لتجنب هذا النوع من الحوادث، الذي لا يكون له أي أثر سوى تعطيل المناقشة.

87 - **السيدة باكيتبيكيزي** (كازاخستان): قالت إن بلدها شهد انتقالا سلميا وشفافا للسلطة في عام 2019 عقب الانتخابات الرئاسية. وقد أعلن الرئيس المنتخب حديثا في أول خطاب عام له عن الانتقال السريع إلى مفهوم "الحكومة الصاغية"، أي التي تتجاوب مع الانتقادات العام والاقتراحات البناءة وتقيم اتصالات فعالة مع الجمهور والمؤسسات التجارية. ويندرج هذا المفهوم في إطار الخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة الممتدة حتى عام 2025.

88 - وأشارت إلى إنشاء مجلس وطني للثقة العامة يتكون من مدافعين عن حقوق الإنسان واقتصاديين وخبراء مستقلين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإشراك المجتمع المدني. ويتعاون البلد أيضاً مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان وقد عزز الشراكات مع مؤسسات من بينها وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة رصد حكومة الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت كازاخستان مع أكثر من 15 من الإجراءات الخاصة.

89 - وأشارت إلى أن كازاخستان تسعى إلى إنشاء مركز إقليمي للأمم المتحدة في ألماتي يهدف إلى توفير محفل لبلدان وسط آسيا للعمل معا من أجل تعزيز التنمية المستدامة والمسائل الإنسانية وحقوق الإنسان. وتعتزم أيضا إنشاء مركز للأمم المتحدة لوضع النماذج المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة. وكازاخستان، بوصفها بلداً فتياً يمر بمرحلة انتقالية، تسعى جاهدة إلى إقامة مجتمع مدني أكثر شمولاً، وستعمل مع كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

90 - **السيدة جبريكيدان** (إريتريا): قالت إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع البلدان ركيزة أساسية من ركائز الأمم المتحدة. وقد تطور الخطاب العالمي بشأن حقوق الإنسان خلال العقود السبعة الماضية مع تدوين القواعد وإنشاء نظم متعددة تعد بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها. غير أن تلك القواعد عجزت عن معالجة التناقضات الزائفة التي لا تزال تتسبب بها أفعال البعض من حيث الحقوق الفردية مقابل الحقوق الاجتماعية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية مقابل الحقوق السياسية؛ والسيادة الوطنية مقابل المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الكيل بكيلين في تطبيق المثل العليا لحقوق الإنسان واستغلالها من أجل تحقيق مكاسب سياسية يؤديان إلى النيل منها.

91 - وقالت إنه ينبغي للتعاون الدولي الفعال بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن يستند إلى مبادئ عدم التسييس واللاانتقائية وعدم المواجهة والشفافية والحوار البناء. ولم ينفذ أي بلد التزاماته بالكامل في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي لا يتمتع أي بلد بحق أخلاقي يمكنه من أن يوجه أصابع الاتهام إلى غيره من البلدان. وتواجه إريتريا، شأنها شأن أي بلد آخر، تحديات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وإدراكا منها لتلك التحديات، تعمل حكومة بلدها على

تنفيذ برنامج تحويلي وطني للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوطيد سيادة القانون، وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهي تسجل بالفعل تقدما في مجالات مثل الأمن الغذائي والصحة والتعليم وتمكين المرأة.

92 - وأشارت إلى أنه قد ثبت أن الاستعراض الدوري الشامل، الذي يوفر محفلا بناءً للحوار والمشاركة، هو أفضل آلية لتناول مسائل حقوق الإنسان. وقد قدمت إريتريا تقريرها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، الذي عرضت فيه جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتحديات التي تواجهها، والعمل الجاري في البلد لسد أي ثغرات.

93 - **السيد فاي** (السنغال): قال إنه ينبغي تعزيز الإنجازات التي تحققت في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة التهديدات والتحديات المعاصرة، بما في ذلك الفقر والنزاعات المسلحة والأزمات الصحية وتغير المناخ، التي يمكن أن تزعزع التقدم وتهدد التنمية والسلام والأمن الدوليين.

94 - واسترسل قائلا إنه في سياق لا يزال فيه المهاجرون يقعون ضحايا لكراهية الأجانب والاحتجاز التعسفي والتحريض على الكراهية، وضعت حكومة بلده استراتيجية تهدف إلى جعل الهجرة آمنة ومنظمة ومسؤولة، وتيسير عودة المهاجرين عن طريق الاستثمار في قطاعات الإنتاج. وبالنظر إلى أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها سيشكلان تحدياً ما دام الحق في التنمية يشكل مسألة دون حل، تُشجع الدول الأعضاء على زيادة جهودها لإعمال هذا الحق. ويلزم أيضاً تحسين آليات تعزيز حقوق الإنسان من أجل ضمان تنفيذ خطة عام 2030.

95 - وقال إن السنغال سعت خلال رئاستها لمجلس حقوق الإنسان في عام 2019 إلى جعل الكرامة الإنسانية من الشواغل ذات الأولوية. ولهذا الغرض، استضاف البلد معتكفا ناقش فيه المشاركون مسائل من بينها الصلة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة الجماعية وتزايد أوجه عدم المساواة والمسؤولية الاجتماعية للشركات والعصر الرقمي.

96 - **السيدة باناكين إليل** (الكاميرون): قالت إن الحوارات مع المكلفين بولايات تمثل فرصة فريدة لتبادل الآراء وتقييم عملهم وتعزيز التعاون. وينبغي ألا تكون محفلاً لإبراز انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان محددة. وبالمثل، يجب عدم استخدام اللجنة الثالثة لنقل معلومات مستقاة من مصادر مشبوهة أو غير موثوقة بهدف الترويج لبرامج سياسية مستترة، أو كمنبر يستخدمه بلد ما لإعلان نفسه نموذجا يحتذى في مجال حقوق الإنسان وتصوير البلدان الأخرى على أنها نماذج معاكسة.

97 - وقالت إن الاستعراض الدوري الشامل يدل على عدم تمتع أي دولة بسجل مثالي في مجال حقوق الإنسان. وإن إعلان دولة ما نفسها نموذجا يُحتذى في هذا المجال يعني أنها لا تعي عدم خلوها من أوجه قصور و خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك اعتقال الأشخاص وإبقائهم في مراكز احتجاز المهاجرين دون إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني؛ والتعاقد من الباطن لتحويل المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إلى بلدان أخرى؛ وفصل الأطفال عن والديهم؛ وتنفيذ عقوبة الإعدام؛ وإدامة العنصرية المؤسسية؛ وإباحة الوصول غير المقيد إلى الأسلحة التي تستخدم عادة في عمليات القتل الجماعي.

98 - وقالت إن حكومة بلدها تؤمن بفعالية التقييمات الذاتية والحلول المحلية. فعلى سبيل المثال، تنشر وزارة العدل كل عام تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في البلد، يعرض التقدم المحرز والتحديات المصادفة في مجالات من بينها حرية التعبير والاتصال؛ والحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة؛ والأزمة في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي؛ ومحاربة جماعة بوكو حرام.

99 - وأعربت عن تقدير حكومة بلدها للتوصيات التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن زيارتها الأخيرة إلى الكاميرون. وقد أتاح هذا التعاون تحديد التحديات الحقيقية التي تواجه حماية حقوق الإنسان، والتي ترتبط بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

100 - **السيد تياري** (بوركينا فاسو): قال إن حكومة بلده قدمت تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وأسهم تنفيذ التوصيات الصادرة عن هاتين الهيئتين في تحسين حالة حقوق الإنسان في بلده. وقد اعتمدت حكومة بلده أيضاً سياسة قطاعية بشأن العدل وحقوق الإنسان للفترة 2018-2027 تهدف إلى إنشاء نظام عدل ذي مصداقية يضمن الحق في دولة موحدة يسودها السلام.

101 - وقال إن حكومة بلده بصدد اعتماد خطة عمل وطنية للفترة 2019-2022 من أجل تنفيذ التوصيات والالتزامات التي تم التعهد بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتعكس الخطة، التي تتماشى مع أهداف التنمية

المستدامة، التعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها بوركينا فاسو عقب انتخابها لفترة ثالثة في مجلس حقوق الإنسان. وتشمل المبادرات الأخرى التي يجري إطلاقها إنشاء إدارة وزارية لحقوق الإنسان وتعزيز الحقوق المدنية؛ واعتماد قوانين لإنشاء وحدة قضائية لمكافحة الإرهاب، وتجريم التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام؛ ووضع برامج تدريبية لقوات الدفاع والأمن بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

102 - وقال إن بوركينا فاسو تدعو إلى التعاون مع أصحاب المصلحة في مواجهة التحديات التي تهدد بإعاقة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك القيود الاجتماعية والثقافية، ونقص الوعي بين السكان، وازدياد تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف.

103 - **السيد كيم إن ريونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن انتهاكات السيادة الوطنية والغزوات العسكرية ومذابح المدنيين تحدث في مختلف أنحاء العالم، وأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك كراهية الإسلام والنازية الجديدة وطرد المهاجرين واللاجئين بالاستناد إلى أيديولوجية الكراهية الشديدة، منتشرة في أوروبا الغربية. وارتكبت اليابان خلال احتلالها لشبه الجزيرة الكورية جرائم ضد الإنسانية، وتسببت بمقتل ملايين الكوريين وفرضت الاستعباد الجنسي على 000 200 امرأة وفتاة. وبدلا من الاعتراف بجرائمها، أصرت اليابان على أن تعيب على حالة حقوق الإنسان في بلدان أخرى. ففي نيسان/أبريل 2016، تم اختطاف 12 مواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونقلهن إلى جنوب كوريا. وينبغي إعادة هؤلاء النساء إلى وطنهن على الفور.

104 - وقال إن قضايا حقوق الإنسان، التي لا ينبغي تسييسها، تُستخدم لتدمير النظم الاجتماعية - السياسية في البلدان التي لا تؤيد قوى معينة. والقرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلده، التي اتخذت عنوة في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على أساس معلومات ملفقة تهدف إلى الإطاحة بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونظامها الاجتماعي، هي مثال على التسييس والانتقائية وممارسة الكيل بكيلين في مجال حقوق الإنسان. فإن مواطني بلده يتمتعون بحريات وحقوق حقيقية، ويُطبَّق مبدأ "الناس أولا" في جميع مناحي الحياة، ويمارس الناس بفخر حقوقهم في مجالات السياسة والاقتصاد ذو الثقافة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومته تفي بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان الدولية بحسن نية، بسبل منها المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة.

105 - **السيد عثمان** (ماليزيا): قال إن حكومة بلده وجهت في شباط/فبراير 2019 دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة بلده تمشيا مع التزامه بالنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد استضاف بلده بالفعل عددا من الزيارات. وتعتبر ماليزيا المكلفين بولايات جزءا لا يتجزأ من آليات حقوق الإنسان، وترى أن الحوار والتعاون مع الدول ينبغي أن يكونا في صميم عملهم. وفي هذا الصدد، ترى ماليزيا أنه ينبغي التقيد الصارم بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبدليل عمليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حيث إنهما حددا المبادئ التوجيهية الأساسية للمكلفين بولايات.

106 - وأضاف قائلا إنه ينبغي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أثناء تنفيذ ولايتهم، التقيد بمبادئ الموضوعية والحياد والاستقلال والنزاهة، ولا سيما في عملية تقييم المعلومات التي تُعرض عليهم، وتقييم الأوضاع على أرض الواقع، وتقديم التوصيات. وقال إن الاستعانة بمصادر موثوقة يمكن التحقق منها ومعلومات وقائعية أمر أساسي لتفادي أي ادعاءات باطلة. وينبغي للمكلفين بولايات تجنب التسييس، وينبغي أن تتسم تقاريرهم بالتوازن، مع مراعاة وجهات نظر الحكومات والظروف المحلية، كما ينبغي لهم إعطاء الأولوية للتوصيات التي تركز على التعاون التقني وبناء القدرات ابتغاء مساعدة الدول على تحديد الثغرات في التنفيذ، حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو أفضل.

107 - **السيدة حسين** (ملديف): قالت إن بلدها، منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2018، يسير على مسار ثابت صوب إقامة مجتمع مستقر وآمن وعادل يعزز الإدماج الاجتماعي والديمقراطية. وقد أنشأ الرئيس المنتخب حديثا لجنة رئاسية معنية بحالات الوفاة والاختفاء للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في عهد الحكومة السابقة، كما يُضطلع حاليا بعملية لتحديد الثغرات المؤسسية التي أدت إلى ارتكاب تلك الانتهاكات، وضمان عدم تكرارها. ولذلك الغرض، شرع البلد أيضا في عملية لإصلاح نظام العدل، وألغى قانونا لمكافحة التشهير وينظر في إمكانية إنشاء آلية للعدالة الانتقالية من أجل الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت سابقا، والتحقيق فيها، وجبر الضرر الناتج عنها.

108 - وأضافت قائلة إن ملديف وقّعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في أيلول/سبتمبر 2019، وتعمل حاليا على زيادة توافر الخدمات الصحية في

كل جزيرة، وعلى توفير السكن اللائق، وإمكانية الوصول إلى المياه النظيفة وشبكات الصرف الصحي. وقد قُطعت أشواط هائلة في مجال التعليم، ويظل معدل الالتحاق الصافي بالمدارس الابتدائية والثانوية مرتفعا في الإجمال. ولتلبية احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، تعمل الحكومة على تعزيز الهيكل المؤسسي لعملية وضع السياسات وتنفيذها في مجال الإعاقة. وذكرت أن حكومتها تعمل حاليا أيضا على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

109 - وأردفت قائلة إن لتغير المناخ أثر على مجموعة من حقوق الإنسان المكفولة دوليا، بما فيها الحق في الصحة، والمياه، والغذاء، والسكن، وهو يشكل تهديدا وجوديا للدول الجزرية الصغيرة النامية. ويُتوقع أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ إلى انخفاض المعدل المأمون لاستخراج المياه الجوفية في بلدها بنسبة 3 في المائة على الأقل بين عامي 2012 و 2030، كما أن الأحوال الجوية القاسية الناجمة عن تغير المناخ تُسبب توقف الإمداد المنتظم بالسلع الأساسية للجزر، مما يهدد أمنها الغذائي. وخلصت إلى القول إن عدم وجود استجابة كافية لتغير المناخ يدل على تجاهل الالتزامات البيئية الدولية، ويتعارض تعارضا تاما مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

110 - **السيد دولو** (مالي): قال إن بلده صدق على معظم الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو يتعاون حاليا مع هيئات وآليات حماية حقوق الإنسان في تنفيذ ولاياتها. وعُزِّز الإطار التشريعي والتنظيمي لمالي من خلال اعتماد برامج طموحة، بما في ذلك سياسات وطنية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. وتنظم الحكومة أيضا "منتدى الحوار الديمقراطي" (Espace d'Interpellation Démocratique)، وهي عملية تُنظم كل عام لإعطاء المواطنين الفرصة لمناقشة المسائل المثيرة للقلق مع أعضاء الحكومة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، اعتمدت الجمعية الوطنية لمالي قانونا يهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان.

111 - ونظرا للأزمة في شمال مالي والعنف الذي يؤثر على المنطقة الوسطى، فإن أفضل طريقة لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين هي تكثيف الجهود من أجل مساعدة الدولة على إعادة بسط سلطتها. وأنهى حديثه بالقول إن مالي، التزاما منها بالمساءلة وبمكافحة الإفلات من العقاب، بحاجة إلى المساعدة في تعزيز قدراتها الوطنية على الحماية والتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في مجال حقوق الإنسان.

112 - **السيد مارغاريان** (أرمينيا): قال إن بلده شرع، منذ أيار/مايو 2018، في تنفيذ جيل جديد من الإصلاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، والقضاء على الفساد، وإصلاح الجهاز القضائي، وتنفيذ نماذج إنمائية شاملة للجميع محورها الإنسان. فوجود مجتمع مدني يمور بالحياة وحيز مدني شامل للجميع هما أمران حيويان في الحفاظ على بيئة منفتحة وخاضعة للمساءلة تكون فيها جميع الأصوات مسموعة. وفي ذلك الصدد، فإن المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان وجماعات الدعوة في أرمينيا يشاركون باستمرار في حوار مع السلطات بشأن الإصلاحات المتصلة بحقوق الإنسان، وتعمل الحكومة حاليا مع الجهات الشريكة في المجتمع المدني على وضع استراتيجية وخطة عمل جديدتين لحماية حقوق الإنسان للفترة 2020-2023.

113 - وأضاف قائلا إن أرمينيا ستواصل العمل على حماية حقوق الإنسان ومنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفظائع جماعية. وفي ذلك السياق، لا بد من بذل مزيد من الجهود من أجل مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن أجل حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة. وأشار إلى أن بلده رفع صوته باستمرار ضد المعاناة والفظائع الجماعية والإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسيحيين والإيزيديين، وغيرهما من الأقليات العرقية والدينية في الشرق الأوسط، ولا سيما في سوريا. وقال إن انتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم، والجرائم المرتكبة لأسباب عرقية ودينية، وتدهور الحالة الإنسانية تتطلب بذل جهود أقوى من جانب المجتمع الدولي لوضع حد لمعاناتهم.

114 - وأردف قائلا أن أرمينيا أنشأت آليات مؤسسية وقانونية لتعزيز مشاركة الأقليات العرقية والدينية على مستوى صنع القرار، ولتمكينها من الحفاظ على لغاتها وتقاليدها وأديانها إلى أقصى حد. وينتصب معبد الملائكة السبعة الذي افتتح مؤخرا، وهو أكبر رمز للثقافة الإيزيدية في العالم، دليلا على الإدماج والحفاظ على التراث والتنوع الديني والثقافي. وسيواصل البلد بذل جهود حازمة لتعزيز الإجراءات الدولية لمكافحة التمييز القائم على أي أساس من الأسس. وأعرب أيضا عن التزام أرمينيا بتحسين وتعزيز الآليات والشراكات الرامية إلى التمكين

السياسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء والشباب، وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.

115 - **السيد موتوا** (كينيا): أعرب عن التزام بلده بالاضطلاع بدور نشط في مجال الوساطة وتسوية النزاعات بهدف تهيئة وتعضيد الظروف المثالية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن الديمقراطية في كينيا استرشدت، منذ الاستقلال، بمبادئ النظام الدستوري، والانتخابات الحرة والنزيهة، وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، والحريات الأساسية.

116 - وأضاف قائلا إن كينيا أثبتت، في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان. ووجّهت رؤية كينيا لعام 2030 التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد من أجل تحقيق التنمية الشاملة. وتؤيد كينيا بقوة الاستعراض الدوري الشامل، وتقدم تقارير دورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان. وفي عام 2018، استضاف البلد الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.

117 - ومضى قائلا إن حكومة كينيا تعترف بالالتزام القانوني المترتب عليها بموجب مختلف المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وهي تفي بالتزامها بحماية حياة أفراد شعبها وحرياتهم دون تعريضهم للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تعرضت كينيا لهجمات إرهابية على أراضيها، وبذلت الحكومة جهدا كبيرا لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء عملها على كبح هذه الهجمات.

118 - **السيد مبيو** (توغو): قال إن حماية حقوق الإنسان هي أولوية بالنسبة لبلده. وكدليل على التزام توغو بتلك القيم، فقد وقعت وصدقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى مختلف العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد قدمت توغو، التزاما منها بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه المجتمع الدولي، تقريرَها الدوري الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب وتقريرين في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وهي تستعد حاليا للدورة الثالثة في عام 2021. وقد أدت تلك الجهود إلى إعادة انتخابها في مجلس حقوق الإنسان.

119 - وأضاف قائلا إن توغو أصلحت نظامها القضائي من أجل ضمان استقلال السلطة القضائية. كما وضعت حقوق الإنسان في صلب سياساتها الوطنية، بما في ذلك برنامج التنمية الوطنية للبلد، الذي يركز على تعضيد التنمية الاجتماعية، وتعزيز آليات الإدماج، وتحسين القدرات المؤسسية والبشرية لمواجهة التحديات الإنمائية.

120 - وأشار إلى التدابير التي اتُخذت لتعزيز المساواة بين الجنسين وإتاحة الفرص وإمكانية الحصول على التعليم للمرأة والفتاة. وفيما يخص توغو، فإن تمكين المرأة لا يقتصر على كونه حقا، بل هو أيضا عامل موجه للتنمية يمكن أن يسهم في تكثيف النمو الاقتصادي وإيجاد فرص للعمل. وختم بالقول إن حكومته تسعى إلى النهوض بالمرأة سياسيا، مما أدى إلى زيادة في عدد المقاعد التي تشغلها المرأة في الجمعية الوطنية.

121 - **السيد أيتغبوجي** (نيجيريا): أعرب عن التزام بلده بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كوسيلة ضرورية لتحقيق السلام والتقدم والتنمية. وقال إن مبدأ "الطابع الاتحادي"، المكرس في الدستور، هو أداة لحقوق الإنسان تعزز الوحدة الوطنية وتكفل حماية حقوق كل مواطن نيجيري. وتعمل نيجيريا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان داخل البلد وخارجه على السواء، بوسائل منها المشاركة في عمليات حفظ السلام وبناء السلام والمشاركة في الصكوك والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون تلك الصكوك والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان متسقة مع مبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية وعدم التسييس. وينبغي تجنب السعي إلى حشد الدعم لبعض الأفضليات الأيديولوجية، ولا سيما عندما لا تحظى بتوافق الآراء ولا تراعي الاختلافات الثقافية. وفي ذلك الصدد، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تنظر في الطابع الحساس للمواضيع المتصلة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في إطار الحملات، وأن تضع في اعتبارها موقف بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل.

122 - وأضاف قائلا إنه عقب الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، أنشأت نيجيريا لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ التوصيات المقدمة والإعداد لتقرير الجولة الرابعة. وأفضل طريقة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان الخاصة ببلدان بعينها هي من خلال آلية الاستعراض، التي تعامل الدول الأعضاء على قدم المساواة، وتتيح لها الفرصة لإعلان الخطوات المتخذة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها.

وتمشيا مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، من الضروري مقاومة النزعة إلى وضع تسلسل هرمي للحقوق.

123 - **السيدة سينغ** (كمبوديا): قالت إن اقتصاد بلدها حقق، على مدى العقدين الماضيين، نموا يزيد معدله على 7 في المائة سنويا، مما حوَّله من بلد منخفض الدخل إلى بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا، ويُتوقع أن يصبح بلدا متوسط الدخل من الشريحة العليا بحلول عام 2030. ومن المتوقع أن يبلغ معدل الفقر الحالي حوالي 10 في المائة. وقد أسهم التقدم المحرز والإنجازات التي تحققت إسهاما كبيرا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا.

124 - وأضافت قائلة إنه يلزم تجنب ممارسة الكيل بكيلين والتسييس في قضايا حقوق الإنسان لأنها تؤدي إلى نزاعات وأعمال عنف، كما تؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وتشعر كمبوديا بالقلق إزاء الاستخدام المتزايد للجزاءات الاقتصادية والمالية ضد البلدان النامية لأنها تقوض النمو والتنمية الاقتصاديين، وتمس بحقوق الإنسان، وتضر برفاه سكان العالم.

125 - واختتمت حديثها قائلة إن كمبوديا شاركت في الاستعراض الدوري الشامل، وأوفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في إطار آليات هيئات المعاهدات، وهي طرف في ثماني معاهدات أساسية من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وحيث أنها تدرك أن حقوق الإنسان تمثل تطلعا مشتركا للبشرية، فإن كمبوديا ما فتئت تلتزم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للسياق الوطني للبلد ومرحلة تنميته.

126 - **السيدة تريباتي** (الهند): قالت إن الكثير من التحديات لا يزال ماثلا في تحقيق إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك إساءة استخدام قضية حقوق الإنسان كخدعة لتحويل الانتباه عن المشاكل الحقيقية. وقد قام أحد الوفود بمثل هذه المحاولة بالإشارة إلى مسألة داخلية في بلدها. ويعاني عدد كبير جدا من ضحايا الإرهاب في جميع أنحاء العالم من صدمات نفسية في حين أن العناصر الأساسية للشبكات الإرهابية تتمتع بالرعاية والملاذات الآمنة. والمجتمع الدولي على دراية بهذا الأسلوب التكتيكي المخادع، وقد رفضه بوصفه محاولة يائسة لإخفاء مطامع إقليمية.

127 - وأضافت قائلة إن الإجراءات الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان لا تزال تتطور، بما في ذلك عن طريق اللجان الوطنية والحكومية، والصحافة الحرة، والمجتمع المدني. وخلال الانتخابات العامة التي أجريت في بلدها في عام 2019، حوِّلت مراكز الاقتراع إلى مراكز أيسر وصولا وأكثر شمولا لضمان ممارسة كل فرد الحق في التصويت. كما اتخذ البلد عدة تدابير مبتكرة للحماية الاجتماعية القائمة على الحقوق من أجل تحقيق نمو شامل للجميع، مما أدى إلى انتشال ملايين البشر من براثن الفقر. ويوجد في البلد حاليا أكثر من 1,3 مليون امرأة من الممثلات المنتخبات؛ كما أن ملايين الأفراد الذين كانوا يفتقرون في السابق إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية أصبح لديهم حاليا حسابات مصرفية؛ ويوفر البرنامج الوطني لحماية الصحة العلاج المجاني لصالح 500 مليون نسمة؛ وقد أدت أكبر حملة لمرافق الصرف الصحي في العالم إلى بناء 110 ملايين مرحاض في السنوات الخمس الماضية. وشملت التطورات الأخرى زيادة مدة إجازة الأمومة؛ والأخذ بضمانات قانونية لحماية الإناث من زواج الأطفال والعنف العائلي والتحرش الجنسي؛ واعتماد قوانين لضمان حماية حقوق الطفل.

128 - وأنهت كلامها قائلة إن نطاق التزامات الهند في مجال حقوق الإنسان يشمل جميع فروع الحكومة، مع التركيز على بناء القدرات والتعاون التقني والحق في التنمية. وينبغي بذل الجهود لتجنب تحويل الاستعراض الدوري الشامل إلى منبر للترويج لقضايا حقوق الإنسان على أساس انتقائي، ومن المهم توخي اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

129 - **السيدة شو** دايتشو (الصين): قالت إن وفد بلدها يرفض بشدة الاتهامات الباطلة التي وجهها ممثل الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدها. فالمشكلة في شينجيانغ لا تتعلق بالدين ولا بحقوق الإنسان، بل هي مسألة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومكافحة النزعة الانفصالية العنيفة. وقد أصدرت الصين عدة كتب بيضاء، بما في ذلك كتب عن التدريب المهني والتقني الذي يجري حاليا في مراكز في شينجيانغ، تصف السياسات والممارسات ذات الصلة. وقد أنشأت الحكومة الإقليمية تلك المراكز وفقا لما ينص عليه القانون لأغراض مكافحة الإرهاب. وتلك التدابير لا تختلف عن التدابير التي تعتمدها بلدان أوروبية، مثل المملكة المتحدة وألمانيا. وبفضل تلك التدابير، إن الوضع في شينجيانغ لايزال مستقرا، والاقتصاد آخذ في النمو، وجميع الجماعات الإثنية تعيش في وئام، ولم تحدث هجمات إرهابية في السنوات الثلاث الماضية.

130 - وأردفت قائلة إن الصين دعت، في السنوات الأخيرة، أكثر من ألف دبلوماسي ومسؤول في منظمات دولية وصحفي إلى زيارة

شـــينجيانغ. وقد قال الجميع إن ما شـــاهدوه في المنطقة يختلف عما صورته وسائط الإعلام الغربية. كما أقرّوا بجهود البلد في مجال مكافحة الإرهاب وأثنوا عليها، حيث اعتبروها مســـاهمة هامة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، واســـتكشـــافا مفيدا لمكافحة الإرهاب بشـــكل وقائي. ووجهت دعوة إلى الدول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي، ولكن تلك الدعوات تم تجاهلها. وفي الســـنوات الأخيرة، أثنى أكثر من 50 من البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى على إنجازات الصين في مجال حقوق الإنســـان، كما أعربت تلك البلدان والدول عن تأييدها لســـياســـة الصين بشأن شينجيانغ. وقد أكملت الصين الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشـــامل، ونوّه أكثر من 120 بلدا بمســـتوى التنمية الاجتماعية والاقتصـــادية التي بلغها البلد، وبالتقدم الذي أحرزه في مجال حماية حقوق الإنسان.

131 - وأضـافت قائلة إن المشـكلة المحيطة بمشـروع القانون المعدل لأحد قوانين هونغ كونغ قد تغيرت في طابعها. فمثيرو الشـــغب يخلقون اضـــطرابات، والوضـــع ينزلق إلى حالات من الجرائم العنيفة المنظمة والمخطط لها. وتعمل حكومة المنطقة الإدارية الخاصـــة على صـــياغة قانون يحظر الأقنعة، وهو قانون يفي بمبادئ الشـــرعية والمشـــروعية والضـــرورة. ويهدف ذلك الإجراء إلى المحافظة على القانون والنظام، وحماية المواطنين من الخوف والرعب، واســـتعادة النظام الاجتماعي. وأشارت إلى أن أي بلد في الاتحاد الأوروبي لا يمكن أن يسمح بحدوث مثل هذه الجرائم العنيفة دونما رد. وقد صـورت بعض البلدان الأنشـطة العنيفة في هونغ كونغ على أنها ديمقراطية، في حين أن حوادث مماثلة كانت لتوصـــف بأنها تمرد في تلك البلدان. ووصـــفت ذلك بأنه مثال نموذجي على التحيز السـياسـي وممارسـة الكيل بكيلين. وخلصـت إلى القول إنها مســـألة داخلية، ولا ينبغي لأي بلد أن يتدخل في الشـــؤون الداخلية للصين.

132 - **الســـيدة** آنا **ســـوزوكي** (اليابان): ردت على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، فقالت إن الادعاءات والأرقام التي ذكرها ذلك البلد بشـأن قضـايا من الماضـي لا أسـاس لها من الصحة وتستند إلى أخطاء وقائعية. فعلى مدى أكثر من 70 عاما، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت اليابان تنظر إلى الحقائق التاريخية بروح من التواضـــع، وكان ديدنها احترام الديمقراطية وحقوق الإنســـان، كما أنها أســـهمت في ســـلام وازدهار منطقة آســـيا والمحيط الهادئ والمجتمع الدولي ككل. وأشـارت إلى أن اليابان وجمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية ينبغي لهما العمل على تحقيق ســـلام حقيقي في شـمال شـرق آسـيا عن طريق تعميق التعاون فيما بينهما، والتغلب على انعدام الثقة المتبادل. وقالت إن اليابان تدعو جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية إلى العمل معها من أجل تحقيق مســـتقبل أكثر إشـــراقا. وأشـارت إلى أنه، إذا تكررت ادعاءات مماثلة من سـياق الماضـي، فإن اليابان ســـتمتنع عن ممارســـة حقها في الرد. غير أن ذلك لا يعني أن اليابان تقبل مثل هذه الادعاءات.

133 - أما القرار المتعلق بحالة حقوق الإنســـان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فينبغي لحكومة ذلك البلد أن تصغيَ بإخلاص إلى نداءات المجتمع الدولي، بما في ذلك النداءات الصـــادرة من خلال القرارات المتخذة في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنســـان. وينبغي لها أن تتخذ إجراءات ملموســـة من أجل التوصـــل إلى تســـوية مبكرة لمسألة الاختطاف وأن تتعاون مع المجتمع الدولي.

134 - **الســـيد كيم** إن ريونغ (جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية): قال، ردا على البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي، إن وفد بلده يرفض رفضـــا قاطعا الاتهامات التي وجهها الاتحاد الأوروبي، إذ أنها اتهامات لا علاقة لها بحماية حقوق الإنســـان وتعزيزها، وتشـــكّل مثالا نموذجيا على التســـييس والانتقائية وممارســـة الكيل بكيلين في ميدان حقوق الإنسان. كما وصف الادعاءات التي سيقت بأنها لا تستحق أي مناقشـة، لأنها تستند إلى شـهادات كاذبة صـادرة عن منشـقين. وقال إن البلدان التي وجهت تلك الاتهامات هي نفســـها لديها ســـجل حافل بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل كراهية الأجانب، وإساءة معاملة الأقليات، والتمييز العنصـري، والانتهاكات الجنسـية. فمن غير المنطقي أن تتنقد تلك البلدان حالة حقوق الإنســـان في بلدان أخرى، نظرا لأنها تســـوق اتهامات باطلة دون أن تأتيَ على ذكر انتهاكاتها لحقوق الإنسان. وأشـار إلى أن وفده يحثّ الاتحاد الأوروبي على الالتفات إلى وضعه الداخلي قبل توجيه اللوم إلى الآخرين.

135 - وردا على البيان الذي أدلى به ممثل اليابان، قال إن اليابان، بوصـفها دولة معتدية ومجرمة، لا يحق لها التكلم عن حقوق الإنسـان. فخلال احتلالها العسكري لشبه الجزيرة الكورية لما يزيد على 40 عاما، ارتكبت اليابان جرائم ضد الإنسانية، وتسببت في مقتل ملايين الكوريين، وجنّدت الشـباب بالقوة، وفرضـت الاسـتعباد الجنسـي على 000 200 امرأة وفتاة لصـــالح الجيش الياباني. ولم تقدم اليابان تعويضـــا عن جرائمها، بل إنها أنكرت أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت أصـلا. إلا أن التاريخ لا يمكن تغييره، والحجج غير المنطقية التي ســـاقتها اليابان لا يمكن أن تمحي جرائمهـا. ولا يســـري قـانون التقـادم على الجرائم

المرتكبة ضـــد الإنســـانية؛ ولذلك ينبغي لليابان الاعتذار وتقديم التعويضـــات بدلا من الاعتراض على حالات حقوق الإنســـان في بلدان أخرى.

136 - **السـيد لي** جويل (جمهورية كوريا): رد على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، فقال إن المنشـــقات الكوريات الشماليات قررن بمحض إرادتهن الذهاب إلى جمهورية كوريا. وقد اســـتقرت تلك النســـوة في جمهورية كوريا ويعيشـــن في ذلك البلد كمواطنات عاديات. وســـتواصـــل حكومة جمهورية كوريا بذل كل جهد ممكن لمعالجة المسائل الإنسانية الناجمة عن الانقسام بين الكوريتين.

137 - **السـيد كيم** إن ريونغ (جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية): رد على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية كوريا، فقال إن من الواضح أن مواطنات جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية قد خُدعن، وأنه تم اقتيادهن إلى كوريا الجنوبية بوســـاطة مكائد وخدع خططت لها أجهزة الاستخبارات في كوريا الجنوبية. ووصـف عمليات الاختطاف تلك بأنها انتهاك واضح للقوانين الدولية، وبأنها تشكل جرائم خطيرة ضد الإنسانية وضـد حقوق الإنسـان. وقال إن حكومته تطالب جمهورية كوريا بإعادة المواطنات المختطفات فورا ودون قيد أو شـــرط، بدلا من تضـــليل الرأي العام.

رفعت الجلسة الساعة 18:05.